

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية
والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعديل المادة ١٨٨ والفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ ، والمواد ٣٠٣ و ٣٠٦ مكررا (أ)
و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات ، على النحو الآتى :

المادة ١٨٨ : « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على
عشرة آلاف جنيه كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات
كاذبة أو مغرضة أو دعايات مشيرة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى
الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفرع بين الناس أو إلحاق الضرر
بالمصلحة العامة أو إزدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف
جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه إذا وقع النشر المشار إليه فى الفقرة السابقة بقصد
الإضرار بالاقتصاد القومى للبلاد أو بمصلحة قومية لها أو نشأ عنه هذا الإضرار .

المادة ٣٠٢ (فقرة ثانية) : « ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى
صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل
بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط أن يثبت
مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه ، ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل .

المادة ٣٠٣ : « يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن
خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف باسمه عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين .

المادة ٣٠٦ مكررا (١) : « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون .

فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة أخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٣٠٧ : « إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفها .

المادة ٣٠٨ : « إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات ، أو مساسا بحرمة الحياة الخاصة تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن سنتين »

(المادة الثانية)

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٢ ،

١٧٦ ، ١٧٨ ، (ثالثا) ، ١٧٩ ، ١٨١ ، والفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكررا ، والفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات .

وتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات .

ويكون الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادتين ١٧٤ ، ٢٠١ من قانون العقوبات خمسة آلاف جنيه ، ويكون الحد الأقصى لها عشرة آلاف جنيه .

(المادة الثالثة)

يكون عنوان الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات « الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها » .

(المادة الرابعة)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ ، والفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ ثالثا ، والمادة ٣٠٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات .

(المادة الخامسة)

تلغى المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تلغى المادة ٦٧ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ م .

(حسنى مبارك)